A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.32
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، تركيـــا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية الـــسابقة*، الـــدانمرك*، رومانيـــا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلنـــدا*، قـــبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختـــشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، جمهورية مولدوفا*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٠/...التعذيـــب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة بعلم الطب الشرعي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يُذكّر أيضاً بمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكّر بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق لا يجوز تقييده بل يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات وحالة الطوارئ، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بواجب الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الصحيين بأن يمارسوا المهنة لصالح المرضى وبعدم التسبب في أي ضرر أو ظلم بموجب القَسَم الطبي ومدونات قواعد آداب المهنة الخاصة بهم،

وإذ يذكّر بأن من المخالفات الجسيمة لآداب مهنة الطب قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين، بصورة إيجابية أو سلبية، بأداء أفعال تشكل مشاركة في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تشكل تواطؤاً فيها أو تحريضاً عليها أو محاولة لارتكابها، عملاً بمبادئ آداب مهنة الطب،

وإذ يشدد على أن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين عليهم واجب تقديم خدمة طبية تتسم بالكفاءة في ظل استقلال مهني ومعنوي كامل مع الشعور بالشفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وبأن يضعوا دائماً في الاعتبار حياة الإنسان والعمل تحقيقاً لأفضل مصالح المريض بموجب مدونات الآداب المهنية المتعلقة بهم،

وإذ يحيط علماً بواجب جميع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين المتمثل في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسبما يكون مناسباً، بموجب مدونات الآداب المهنية الخاصة بهم وبما يتفق معها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً من الخروق الخطيرة، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل كذلك جرائم حرب عندما ترتكب في ظل حالة من حالات النزاع المسلح،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن

تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* على وجوب قيام الدول باتخاذ تدابير تتسم بالمثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب جعل جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي؛

٣- *يشدد* على أنه لا ينبغي الاحتجاج بأي أوامر أو تعليمات صادرة من موظف أعلى أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يجب على الدول أن لا تطلب أو تتطلب من أحد، بمن في ذلك أيٌّ من العاملين الطبيين أو الصحيين الآخرين، ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤- *يحث* الدول على احترام أوجه الاستقلال والواجبات والمسؤوليات المهنية والمعنوية للعاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين؛

٥- *يحث أيضاً* الدول على ضمان قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين بواجبهم في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسبما يكون مناسباً، بموجب قواعد الآداب المهنية المنطبقة عليهم وبما يتفق معها دون خوف من العقاب أو المضايقات؛

٦- *يشدد* على وجوب قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك الفحص عند اللزوم على أيدي خبراء في الطب الشرعي وعاملين طبيين مختصين آخرين لكي يجري تحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع شدة الجرم المرتكب؛

٧- *يحث* الدول على وضع إجراءات فعالة للتحري والتوثيق والإحاطة علماً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبار ذلك أداة مفيدة في هذا الصدد؛

٨- *يشدد* على وجوب عدم قيام الدول بمعاقبة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين أو ترهيبهم بوجوه أخرى، بسبب عدم إطاعتهم لأوامر أو تعليمات بارتكاب أو تيسير أو إخفاء أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- *يحث* جميع الدول على إتاحة فحص طبي مهني لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، في السجون أو في أي منشآت احتجاز أخرى، عند إيداعهم فيها ونقلهم بين هذه المنشآت وإجراء هذا الفحص بعد ذلك على أساس منتظم كوسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠- *يحث أيضاً* جميع الدول على تزويد جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحماية صحتهم البدنية والعقلية وبمعالجة أي مرض وبتوفير أي رعاية يحتاج إليها على وجه التحديد الأشخاص المعوقون على أن يكون هذا العلاج وهذه الرعاية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المحرومين من حريتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١- *يسلّم* بأن فحوص الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير الأدلة التي تشكل أساساً يمكن بالاستناد إليه رفع دعاوى بنجاح على الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمسؤولين، في أوقات النزاع المسلح، عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ ويشجع على زيادة التنسيق بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتخطيط لهذه التحريات وإجرائها، وكذلك فيما يتعلق بحماية خبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة؛

١٢- *يطلب* إلى جميع الدول ضمان أن تكون برامج التعليم والمعلومات المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مدرجة بالكامل في تدريب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين الذين قد يشاركون في سجن أو استجواب أو علاج أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن؛

١٣- *يحث* جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، كمسألة ذات أولوية ويطلب إلى الدول الأطراف النظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

١٤- *يرحب* بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، يشارك فيها عاملون طبيون وعاملون صحيون آخرون، ويشجع جميع الدول على إنشاء هذه الآليات إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل، ويطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزامها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقاً وفعالة في هذا الصدد؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ويدعو هيئات المعاهدات ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، إلى:

(أ) أن تظل متيقظة فيما يتعلق بالمشاركة الإيجابية أو السلبية من جانب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفيما يتعلق باستقلالهم الوظيفي في إطار المؤسسة التي يعملون بها؛

(ب) مناقشة مجالات التعاون الممكنة مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بغية تناول دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في توثيق ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة المعروضة عليها بشأن الحالات التي يُدَّعى فيها حدوث مشاركة إيجابية أو سلبية من جانب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) النظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى المجلس معلومات عن مشكلة مشاركة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى الدول التعاون على نحو كامل وبحسن نية مع آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تقديم هذه الخدمات بشأن مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل إجراء التحريات عن حالات التعذيب المدعاة؛

١٨- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/44).

- - - - -